

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

## وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٤/٧/٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١٠) المضاف بالقرار الوزاري رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤

إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة المرفق بلائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - المشار إليها - النص الآتي :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
85.01	- من البند المحركات الكهربائية ذات قدرة حتى ٦ ك وات .	فيما عدا ما يرد للاستخدام الشخصي والاستعمال الشخصي
8504.10	- البند الكابح أو خانق التيار (بالاست) .	يشترط للإخراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات
8516.90	- من البند أجزاء سخانات المياه .	الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات

**الواقع المصرية - العدد ١٦٩ (تابع) في ٢٤ يولية سنة ٢٠١٤**

شروط الاستيراد	اسم السلعة	م
	- من البنود قواطع العيار الكهربائي ذات المجد المخض - القوابس والمقابس (بزرة - مفتاح) استارتر "بادي تشغيل اللمبات الفلورست".	85.35
	- دوامة كهربائية - قاعدة استارتر - مشترك كهربى .	85.36
	اللمبات.	85.39
	من البند الكابلات الكهربائية.	85.44

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٧/٢١

وزير الصناعة والتجارة

وال المشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور